باب

زكاةُ الأثمان، وهي: الذهب والفضة، ربعُ عُشرِهما.

وأقلُّ نصابِ ذهبٍ، عشرون مِثقالاً، وهي ثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباع درهم إسلاميٍّ، وخمسةٌ وعشرون وسُبُعَا دينار وتُسعُه، بالذي زِنَتُه درهم وثُمُن، على التحديد. والمِثقالُ درهمٌ وثلاثة أسباع درهم، وبالدَّوَانِق ثمانيةٌ وأربعة أسباع، وبالشَّعير المتوسِّط ثِنْتانِ وسبعون حبةً، والدِّرهمُ نصف مثقال وخُمسُه، .....

شرح منصور

(**زكاةُ الأثمانِ**) جمعُ ثَمَنٍ (**وهي: الذهب والفضَّةُ**) فالفُلوسُ، ولو رائجةً، عرُوضٌ، أي: القدرُ الواجبُ فيهما (**رُبعُ عُشرِهما**) للأخبارِ[1]. ووجوبُ الزكاةِ فيهما بالكتابِ والسنَّة والإجماعِ، بشرطِ بلوغِهما نصاباً.

(**وأقلُّ نصابِ ذهبٍ عشرون مثقالاً**) لحديثِ عمرو بنِ شعيبٍ، عن أبيه، عن جدِّه مرفوعاً: «ليس في أقلَّ من عِشْرينَ مِثْقالاً من الذهبِ، ولا في أقلَّ من مئتي درهمٍ صَدَقَةٌ». رواه أبو عبيد[2]. (**وهي**) أي: العشرون مثقالاً (**ثمانيةٌ وعشرون درهماً وأربعةُ أسباع درهمٍ إسلاميٍّ**) إذ المثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ، كما يأتي. (و) هي بالدنانير (**خمسةٌ وعشرون**) ديناراً (**وسُبُعَا دينارٍ وتُسعُه**) أي: الدينارِ، (**بـ**) الدينارِ (**الذي زِنَتُه درهمٌ وثُمنُ**) درهمٍ، (**على التحديدِ**) وتقدَّمَ: أنَّ نصابَ الأثمانِ تقريباً، يُعفى فيه عن نحوِ حبَّةٍ وحبتين. (**والمثقالُ درهمٌ وثلاثةُ أسباعِ درهمٍ**) إسلاميٍّ، (و) المثقال (**بالدوَانِق ثمانيةٌ وأربعةُ أسباعٍ**) دانقٍ، (و) المثقالُ (**بالشعيرِ المتوسِّطِ ثِنْتان وسبعون حبَّةً، والدرهمُ**) الإسلاميُّ: نسبتُه للمثقالِ (**نصفُ مثقالٍ وخُمسُه**) فالعَشرَةُ من الدراهمِ سبعةُ مثاقيلَ.

---

(١) منها: حديث كتاب أبي بكر في الصدقة، وقد تقدم تخريجه ص ٢٠٢.

(٢) في الأموال (١١١٣).

وستةُ دَوَانِقَ، وهي خمسون وخُمسا حبةٍ. والدانق ثمان حباتٍ وخُمسانِ.

وأقلُّ نصابِ فضة مئتا درهم. وتُردُّ الدراهمُ الخراسانيَّة، وهي دانِق أو نحوُه، واليمنيَّةُ، وهي دانِقان ونصفٌ، والطَّبَريَّة وهي أربعة، والبَغْليَّةُ، وتسمَّى السوداء، وهي ثمانية، إلى الدرهم الإسلاميِّ.

(و) الدرهمُ بالدوانقِ (**ستةُ دوانقَ، وهي**) أي: الستةُ دوانقَ (**خمسون**) حبَّةَ شعيرٍ (**وخُمسا حبَّةٍ**) شعيرٍ، وذلك ستةَ عشرَ حبَّةَ خرنوبٍ[1]. (**والدَّانِقُ ثمانُ حبَّاتٍ**) شعيرٍ (**وخُمسان**) من حبَّةٍ منه.

(**وأقلُّ نصابِ فضَّةٍ مئتا درهمٍ**) إسلاميٍّ، إجماعاً، لحديثِ: «ليسَ فيما دون خَمسِ أواقٍ صدقةٌ». متفقٌ عليه[2]. والأُوقيةُ أربعون درهماً. (**وتُردُّ الدراهمُ الخُراسانيَّةُ، وهي دانقٌ أو نحوه**) إلى الدرهمِ الإسلاميِّ. (و) تُردُّ الدراهمُ (**اليمنيَّةُ، وهي: دانقان ونصفٌ**) إلى الدرهمِ الإسلاميِّ./ (و) وتُردُّ الدراهمُ (**الطبريَّةُ**) نسبةً إلى طَبَريَّة الشام، بلدٌ معروفٌ، (**وهي أربعةُ**) ٣٧١/١
دوانقَ إلى الدرهمِ الإسلاميِّ، (و) تُردُّ الدراهمُ (**البَغْليَّةُ**) نسبةً إلى مَلِكٍ يُسمَّى رأسَ البَغلِ، (**وتُسمَّى السوداء**[3]، **وهي ثمانيةُ**) دوانق (**إلى الدرهمِ الإسلاميِّ**) قال في «شرح مسلم»[4]: قال أصحابنا: أجمعَ أهلُ العصرِ الأولِ على هذا التقديرِ؛ أنَّ الدرهمَ ستةُ دوانقَ، ولم تتغيرْ المثاقيلُ في الجاهليةِ والإسلامِ.

---

(١) في (ع): «خروب»، و«خرنوب» نسخة في هامشها.

(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٣) في (ع): «السود».

(٤) ٧/٥٢.

ويُزكَّى مغشوشٌ بلغ خالصُه نصاباً، فإن شكَّ فيه، سبَكه[1]، أو استَظهر، فأخرَج ما يُجزيه بيقين.

ويزكَّى غِشٌّ بلغ بضمٍّ نصاباً، أو بدونه، كخمسِ مئة درهم فيها ذهبٌ ثلاثُ مئة، وفضةٌ مئتان، .....

(**ويُزكَّى مغشوشُ**) ذهبٍ أو فضَّةٍ (**بلغَ خالِصُه نصاباً**) نصًّا، وإلا فلا. ويُكره ضربُ نقدٍ مغشوشٍ واتِّخاذه. نصًّا، والضربُ لغيرِ السلطانِ. قاله ابنُ تميم[2]. (**فإنْ شكَّ فيه**) أي[3]: بلوغِ مغشوشٍ نصاباً، (**سَبَكَه**) أي: المغشوشَ؛ ليعلمَ خالِصَه، (**أو استَظهَر**) أي: احتاطَ، (**فأخرجَ**) عن[4] مغشوشٍ (**ما يُجزيه**) إخراجُه عنه (**بيقينٍ**) لتبرأَ ذمَّتُه. والأفضلُ إخراجُه عنه ما لا غِشَّ فيه. وإنْ أخرجَ من عينِه ما تيقَّن أنَّ فيه قدرَ الزكاةِ، أجزَأه. وإن ادَّعى ربُّ مالٍ عِلْمَ غِشٍّ[5]، أو أنَّه استظهرَ وأخرجَ الفرضَ، قُبلَ بلا يمينٍ.

(**ويُزكَّى غِشٌّ**) من نقدٍ (**بلغَ بضمٍّ**[6]) إلى غيره (**نصاباً**) فأربعُ مئةٍ ذهبٌ فيها مئةٌ فضَّةٌ، [7]وعنده مئةٌ فضَّة،[7] يزكِّي المئةَ الغِشَّ؛ لأنَّها بلغت نصاباً بضمها[8] إلى المئةِ الأخرى، وكذا لو لم يكن عندَه فضَّةٌ؛ لأنَّها تُضمُّ إلى الذهبِ، (**أو**) بلغَ نصاباً (**بدونِه**) أي: الضمِّ، (**كخمسِ مئةِ درهمٍ فيها ذهبٌ ثلاثُ مئةٍ،و**) فيها (**فضَّةٌ مئتان**) فيزكِّي المئتي درهمٍ الغِشَّ؛ لأنَّها نصابٌ بنفسِها.

---

(١) سبكته: أَذَبْتُه وخَلَّصْتُهُ من خَبَثِه. «المصباح»: (سبك).

(٢) الفروع ٢/٤٥٧.

(٣) بعدها في (م): «في».

(٤) في (س): «من».

(٥) في (م): «غشه».

(٦) في الأصل: «بالضمِّ».

(٧-٧) ليست في (س).

(٨) في (م): «بانضمامها».

وإن شكَّ من أيِّهما الثلاثُ مئة، استَظهرَ، فجعلها ذهباً.

وإن زادت قيمةُ مغشوشٍ بصنعةِ الغِش، وفيه نصابٌ، أخرَجَ ربع عُشره، كحُليِّ الكِراء إذا زادتْ قيمتُه بصناعتِهِ.

ويُعرف غشُّه بوضع ذهبٍ خالصٍ وَزْنَه بماء في إناء أسفلُه كأعلاه، ثم فضةٍ وزنَه، وهي أضخم، ثم .....

شرح منصور

(**وإن شكَّ من**[1] **أيِّهما**) أي: الذهبِ والفضَّةِ (**الثلاثُ مئةٍ**) درهم، (**استَظهرَ، فجعلَها ذهباً**) فيُخرِج زكاةَ الثلاثِ مئةِ درهمٍ ذهباً، ومئتي درهمٍ فضَّةً؛ احتياطاً.

(**وإن زادتْ قيمةُ مغشوشٍ بصَنعةِ الغِشِّ، وفيه**) أي: المغشوشِ (**نصابٌ**) من أحدِ النقدين أو منهما، (**أخرجَ رُبعَ عُشرِه**) أي: المغشوشِ، فعشرون مثقالاً غُشَّتْ، فصارت تساوي اثنين وعشرين مثقالاً، أخرجَ عنها رُبعَ العُشرِ ممَّا قيمتُه كقيمتِها، كما يُخرجُ عن[2] الجيِّد الصحيحِ، بحيثُ لا يَنقُص عن قيمتِه، (**كحُليِّ الكِراءِ إذا زادت قيمتُه بصناعتِه**) فيُعتبرُ في الإخراجِ بقيمتِه كعَرْضِ[3] التجارةِ. وإن لم يكن في المغشوشِ نصابٌ، فلا زكاةَ فيه؛ لأنَّ زيادةَ قيمةِ النقدِ بالصناعةِ والضربِ، فلا يُعتبرُ في النصابِ إن لم يكن للتجارةِ.

(**ويُعرَفُ غِشُّه**) أي: الذهبِ المغشوشِ بفضَّة[4]. (**بوضعِ ذهبٍ خالصٍ وَزْنَه**) أي: المغشوشِ، (**بماءٍ**) أي: فيه، (**في إناءٍ أسفلُه**) أي: الإناءِ (**كأعلاه**) قدراً، ثمَّ يُرفعُ الذهبُ، (**ثمَّ**) يُوضعُ (**فضَّةٌ**) خالصةٌ (**وَزْنَه**) أي: المغشوشِ، (**وهي**) أي: الفضَّةُ، (**أضخمُ**) من الذهبِ، أي: أغلظُ، (**ثمَّ**) تُرفعُ،/ ثُمَّ يُوضعُ ٣٧٢/١

---

(١) في (س) و(ع): «في».

(٢) في (س): «من».

(٣) في (م): «كعروض».

(٤) ليست في (ع)، وفي (م): «بعضه».

مغشوشٍ، ويُعلِّمُ عند كلِّ علوَّ الماء، فإن تنصَّفتْ بينهما علامةُ مغشوش، فنصفُه ذهب، ونصفُه فضة، ومع زيادةٍ أو نقصٍ، بحسابه.

فصل

ويُخرج عن جيدٍ صحيحٍ، ورديء، من نوعِه، ومن كلِّ نوعٍ بحصَّتِه، والأفضلُ من الأعلى.

ويُجزئُ رديءٌ عن أعلى، .....

(**مغشوشٌ**) ثمَّ يُرفعُ، (**ويُعلِّمُ عندَ**) وضعِ (**كلٍّ**) من ذهبٍ وفضةٍ و[1] مغشوشٍ (**علوَّ الماءِ**) في الإناءِ، والأَوْلى كونُه ضيِّقاً؛ ليُظهِرَ ذلك، (**فإن تنصَّفت**[2] **بينهما**) أي: علامتي الذهبِ والفضَّةِ، (**علامةُ مغشوشٍ، فنصفُه**) أي: المغشوشِ (**ذهبٌ، ونصفُه فضَّةٌ، ومع زيادةٍ أو نقصٍ**) عن ذلك، (**بحسابِه**) أي: الزيادةِ والنقصِ.

(**ويُخرِجُ**) مزكٍّ (**عن جيِّدٍ صحيحٍ**) من ذهبٍ أو فضَّةٍ، من نوعِه، كالماشيةِ؛ لوجوبِ الزكاةِ في عينِه، فلا يُجزئُ أدنى عن أعلى، إلا مع الفضلِ، (و) يُخرجُ عن (**رديءٍ**) من ذهبٍ أو فضةٍ (**من نوعِه**) لأنَّ الزكاةَ مواساةٌ، فلا يلزمُه إخراجُ أعلى ممَّا وجبت فيه. (و) إن اختلفت أنواعُ مزكى[3]، أخرجَ (**من كلِّ نوعٍ بحصَّتِه**) لأنَّه الواجبُ، شَقَّ أو لم يَشُقَّ، (**والأفضلُ**) الإخراجُ (**من الأعلى**) الأجود؛ لأنَّه زيادةُ خيرٍ للفقراءِ.

(**ويُجزئُ**) إخراجُ (**رديءٍ عن أعلى**) مع الفضلِ، كدينارٍ ونصفٍ من

---

(١) ليست في (م).

(٢) في الأصل: «تنصَّف».

(٣) في (م): «مزكي».

ومكسَّرٌ عن صحيح، ومغشوشٌ عن جيد، وسُودٌ عن بِيض؛ مع الفضل، وقليلُ القيمة عن كثيرِها، مع الوزنِ.

ويُضم أحدُ النقدينِ إلى الآخَرِ بالأجزاءِ، في تكميلِ النصابِ، ويُخرَج

الرديء عن دينارٍ جيِّدٍ مع تساوي القيمةِ. نصًّا، لأنَّ الرِّبَا لا يَجري[1] بينَ العبدِ وربِّه، كما لا يَجري[1] بين العبدِ وسيِّدِه.

(و) يُجزئُ (**مكسَّرٌ**) من ذهبٍ أو فضَّةٍ (**عن صحيحٍ**) منهما، مع الفضلِ، (و) يُجزئُ (**مغشوشٌ عن**) خالصٍ (**جيِّدٍ**) مع الفضلِ، (و) تُجزئُ دراهمُ (**سودٌ عن**) دراهمَ (**بيضٍ، مع الفضلِ**) نصًّا، لأنَّه أدَّى الواجبَ قيمةً وقدراً، كما لو أخرجَ من[2] عينِه. (و) يُجزئُ (**قليلُ القيمةِ عن كثيرِها**) أي: القيمةِ[3] من نوعِه[4]، (**مع**) اتِّفاقِ (**الوزنِ**) لتعلُّقِ الوجوبِ بالنوعِ، وقد أخرجَ منه.

ولا يُجزئُ أعلى من واجبٍ بالقيمةِ دونَ الوزنِ، فلو وجبَ نصفُ دينارٍ رديءٍ، فأخرجَ عنه ثُلثَ جيِّدٍ يساويه قيمةً، لم يُجْزِه؛ لمخالفةِ النصِّ، فيُخرجُ أيضاً سُدساً.

(**ويُضمُّ أحدُ النقدينِ إلى الآخَرِ بالأجزاءِ**[5]، **في تكميلِ النصابِ**) لأنَّ زكاتَهما ومقاصدَهما متفِقَةٌ، ولأنَّ أحدَهما يُضمُّ إلى ما يُضمُّ إليه الآخرُ، فضُمَّ إلى الآخرِ، كأنواعِ الجنسِ. فمَن مَلَك عشَرةَ مثاقيلَ ذهباً، ومئةَ درهمٍ فضَّةً، زكَّاهما. ولو مَلَكَ مئةَ درهمٍ وتسعةَ مثاقيلَ تساوي مئةَ درهمٍ، لم تجبْ؛ لأنَّ ما لا يقوَّمُ لو انفرد، لا يقوَّمُ مع غيرِه، كالحبوبِ والثمارِ. (**ويُخرَجُ**) أحدُ النقدين

(١) في (م): «يجزي».

(٢) في (س): «عن».

(٣) في (ع): «القيم».

(٤) في (ع) و(م): «نوعها»، و«نوعه»: نسخة في هامش (ع).

(٥) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: بالقيمة. عثمان النجدي].

عنه، وجيدُ كلِّ جنسٍ ومضروبُه إلى رديئِه وتِبْرِه[1]، وقيمةُ عروضِ تجارةٍ إلى أحدِ ذلك وجميعه.

فصل

ولا زكاةَ في حُليٍّ مباحٍ، مُعَدٍّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ، .....

شرح منصور

(عنه) أي: الآخر، فيُخرجُ ذهبٌ عن فضَّةٍ وعكسُه، بالقيمةِ؛ لاشتراكِهما في المقصودِ من الثمنيةِ، والتوسلِ إلى المقاصدِ، فهو كإخراجِ مكسَّرةٍ عن صحاحٍ، بخلافِ سائرِ الأجناسِ؛ لاختلافِ مقاصدِها، ولأنَّه أرفقُ بالمعطي والآخذِ، ولئلا يحتاجَ إلى التشقيصِ والمشاركةِ، أو بيعِ أحدِهما[2] نصيبَه من الآخرِ في زكاةِ مادونَ أربعينَ ديناراً./ وإن اختارَ مالكٌ الدفعَ من الجنسِ، وأباه فقيرٌ؛ لضررٍ يلحقُه في أخذِه، لم يلزم مالكاً إجابتُه؛ لأنَّه أدى فرضَه، فلم يُكلَّفْ سواه. (و) يُضمُّ (**جيِّدُ كلِّ جنسٍ ومضروبُه إلى رديئِه وتبْرِه**) كأنواعِ المواشي والزروعِ والثمارِ، بل أَوْلى هنا. (و) تُضمُّ (**قيمةُ عروضِ تجارةٍ إلى أحدِ ذلك**) المذكورِ من ذهبٍ أو فضَّةٍ، (و) تُضمُّ[3] إلى (**جميعِه**) فمَنْ مَلَك عَشرةَ مثاقيلَ وعروضَ تجارةٍ، تساوي عَشرةً أيضاً، أو مئةَ درهمٍ وعُروضاً تساوي مئةً أخرى؛ ضَمَّهما وزكَّاهما، أوملَكَ خمسةَ مثاقيلَ ومئةَ درهمٍ وعُروضَ تجارةٍ تساوي خمسةَ مثاقيلَ، ضمَّ الكلَّ وزكَّاه، فأخرجَ رُبْعَ العُشرِ من أيِّ نقدٍ شاءَ؛ لأنَّ العُروضَ تُقوَّمُ بكلٍّ من النقدين، فترجعُ إليهما، ولا يُجزئُ إخراجُ فُلوسٍ؛ لأنَّها عَرْضٌ[4] لا نقدٌ.

٣٧٣/١

(**ولا زكاةَ في حليٍّ مُباحٍ، مُعدٍّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ**) وإن لم يستعملْه أو

(١) التِّبْر: ما كان من الذهبِ غيرَ مَضْروبٍ، فإن ضُرِبَ دنانيرَ، فهو عَيْنٌ. وقال ابن فارس: التبر: ما كان من الذهب والفضة غيرَ مَصُوغٍ. وقال الزجاج: التبرُ: كلُّ جَوْهَرٍ قبلَ استعمالِه، كالنحاسِ والحديدِ وغيرهما. «المصباح»: (تبر).

(٢) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [أي: المالك والفقير].

(٣) في (ع): «يضم».

(٤) في (ع) و(م): «عروض».

ولو لمن يحرُمُ عليهِ، غيرَ فارٍّ.

وتجب في محرَّم، ومعدٍّ لِكراءٍ أو نفقةٍ، إذا بلغ نصاباً وزناً، .....

يُعره؛ لحديثِ جابرٍ مرفوعاً: «ليس في الحُليِّ زكاةٌ». رواه الطبراني[1]. وهو قولُ أنسٍ وجابرٍ وابنِ عمرَ وعائشةَ وأسماءَ أختِها[2]، ولأنَّه عدَلَ به عن جهةِ الاسترباحِ إلى استعمالٍ مباحٍ، أشبَهَ ثيابَ البِذْلَة، وعبيدَ الخدمةِ.

(**ولو**) كان الحُليُّ (**لِمَن يَحرُمُ عليه**) كرجلٍ اتَّخذَ حُليَّ نساءٍ لإعارتهن، وامرأةٍ اتَّخذَت حليَّ رجالٍ لإعارتهم، وحديثُ: «في الرِّقَةِ رُبعُ العُشرِ»[3] لا يُعارضه؛ لأنَّ الرِّقةَ هي: الدراهمُ المضروبةُ، أو مخصوصٌ بغيرِ الحُليِّ، لما[4] تقدَّمَ. (**غيرَ فارٍّ**) من زكاةٍ باتِّخاذِ الحُليِّ، فإن اتَّخذَه فِراراً، زكَّاه. وإن تكسَّرَ[5] حليٌّ مباحٌ كسراً[6] لا يمنعُ لُبسَه، فكَصحيحٍ ما لم ينو تركَ لُبسِه، وكسراً[7] يمنعُ استعمالَه فيُزكى؛ لأنَّه صارَ كالنُّقْرَةِ[8]. وإن كان الحُليُّ ليَتيمٍ، ولم يستعمله، فلوليِّه إعارتُه، فإنْ فعلَ، فلا زكاةَ، وإلا زكَّاه.

(**وتجبُ**) الزكاةُ (**في**) حُليٍّ (**محرَّمٍ**) كآنيةِ ذهبٍ أو فضَّةٍ؛ لأنَّ الصناعةَ المحرَّمةَ كالعدمِ. (**و**) تجبُ الزكاةُ في حُليٍّ مباحٍ (**معدٍّ لكِراءٍ أو نفقةٍ**) ونحوِه[9]، ممَّا لم[10] يُعدَّ لاستعمالٍ أو إعارةٍ، (**إذا بلغَ نصاباً، وَزْناً**) لأنَّ سقوطَ

(١) لم نقف عليه عند الطبراني. وقد أخرجه الدارقطني في «سننه» ١٠٧/٢.

(٢) ذكر البيهقي أقوالهم، في «السنن الكبرى» ١٣٨/٤.

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٣٤/٤، من حديث أنس.

(٤) في الأصل و (ع): «كما».

(٥) في (م): «انكسر».

(٦) في (ع): «تكسراً».

(٧) في (س) و(م): «كسر».

(٨) النقرة: القطعة المذابة من الذهب والفضة. «المصباح المنير»: (نقر).

(٩) في (م): «نحوها».

(١٠) في (ع): «لا».

إلا المباحَ للتجارة ولو نقداً، فقيمةً. ويقوَّم بنقدٍ آخَرَ إن كان أحظَّ للفقراء، أو نَقَص عن نصابه.

ويُعتَبر مباحُ صناعةٍ بلغ نصاباً وزناً، في إخراج بقيمة.

ويحرُم أن يُحلَّى مسجدٌ أو محْرابٌ، أو يُمَوَّهَ سقفٌ أو .....

الزكاةِ فيما أُعدَّ[1] لاستعمالٍ أو إعارةٍ؛ لصرفِه عن جهةِ النماء، فيبقى[2] ما عداه على الأصلِ.

(**إلا المباحَ**) من الحُليِّ المعدِّ (**للتجارةِ، ولو**) كان (**نقداً، فـ**)يُعتبرُ (**[3]نصابُه (قيمةً[3])**) نصًّا، كسائرِ[4] أموالِ التجارةِ. (**ويُقوَّمُ**) مباحُ صناعةٍ لتجارةٍ، ولو نقداً (**بنقدٍ آخَرَ**) فإنْ كان من ذهبٍ، قُوِّم بفضةٍ، وبالعكس، (**إنْ كان**) تقويمُه بنقدٍ آخَرَ (**أحظَّ للفقراءِ**) أي: أنفعَ لهم لكثرةِ قيمتِه. (**أو نقَصَ عن نصابِه**) كخواتم فضَّةٍ لتجارةٍ زنتُها مئةٌ وتسعونَ درهماً، وقيمتُها عشرون مثقالاً ذهباً، فيزكِّيها برُبْعِ عُشرِ قيمتِها، فإنْ كانت مئتي درهمٍ، وقيمتُها تسعةَ عشرَ مثقالاً، وجبَ أن لا تقوَّمَ، وأخرجَ رُبْعَ عُشرِها.

٣٧٤/١ /(**ويُعتبرُ مباحُ صناعةٍ**) من حليٍّ تجبُ زكاتُه لغير[5] تجارةٍ، (**بلغَ نصاباً وزناً، في إخراجٍ**) زكاتِه[6] (**بقيمتِه**) ـه اعتباراً للصنعةِ، كمُكسَّرةٍ عن صحاحٍ. وأما النصاب فيُعتبر وزناً، كما تقدَّمَ.

(**ويَحرُمُ أن يُحلَّى مسجدٌ أو محرابٌ**) بنقدٍ، (**أو**) أن (**يُمَوَّهَ سقفٌ أو**

---

(١) في (م): «اتخذ».

(٢) في (م): «فبقي».

(٣-٣) في (م): «نصاب قيمته».

(٤) ليست في (م).

(٥) في الأصل و (ع): «بغير».

(٦) في (ع): «زكاة».

حائطٌ بنقدٍ، وتجبُ إزالتُه وزكاتُه، إلا إذا استُهلِك، فلم يجتمع منه شيءٌ فيهما.

حائطٌ) (١أو[٢] مسجدٌ أو دارٌ أو غيرُهما١)، **(بنقدٍ)** وكذا سَرْجٌ ولجامٌ ودَواةٌ ومِقلمةٌ، ونحوُها؛ لأنَّه سَرَفٌ و[٣] يُفضي إلى الخُيَلاءِ، وكسرِ قلوبِ الفقراءِ، فهو كالآنيةِ. وقد نهى ﷺ عن التختُّمِ بخاتمِ الذَّهبِ للرجلِ[٤]. فتمويهُ نحو السقفِ أَوْلَى. ولا يصحُّ وقفُ قِنديلٍ من نقدٍ على مسجدٍ ونحوِه. وقال الموفَّق: هو بمنزلةِ الصدقةِ عليه، يكسرُ ويُصرفُ في مصلحتِه وعمارتِه[٥]. **(وتجبُ إزالتُه)** كسائرِ المنكَراتِ، **(و)** تجبُ **(زكاتُه)** إذا[٦] بلَغَ نصاباً بنفسِه، أو ضُمَّ[٧] إلى غيرِه، **(إلا إذا استُهلِكَ)** فيما حُلِّي به أو موِّهَ به، **(فلم يجتمعْ منه شيءٌ)** لو أُزيلَ **(فيهما)** أي: في وجوبِ الإزالةِ ووجوبِ الزكاةِ. فإذا لم يجتمعْ منه شيءٌ، لم تجبْ إزالتُه؛ لأنَّه لا فائدةَ فيه[٨]، ولا زكاتُه[٩]؛ لأنَّ ماليَّتَه ذَهَبتْ. ولَّما وليَ عمرُ بنُ عبد العزيزِ الخلافةَ أرادَ جمعَ ما في مسجدِ دمشقَ، مما موِّهَ به من الذهبِ، فقيلَ له: إنَّه لا يجتمِعُ منه شيءٌ، فتركَه.

(١-١) ليست في (س).

(٢) في (ع) و(م): «من».

(٣) ليست في (م).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/١٦٠، من حديث علي. أنّ نبيَّ الله ﷺ أخذ حريراً فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله، ثم قال: «إنَّ هذين حرامٌ على ذكور أمتي».

(٥) المغني ٤/٢٣٠.

(٦) في (س) و(م): «إن».

(٧) في (س): «ضمه»، وفي (م): «بضمه».

(٨) في (س) و(ع) و(م): «فيها».

(٩) في (م): «زكاة».

فصل

ويُباحُ لذكرٍ من فضةٍ، خاتَمٌ، وبِخنصَرِ يسارٍ أفضلُ، ويجعلُ فَصَّهُ مما يلي كفَّه، وكُرِهَ بسبَّابة ووسطى، .....

فصلٌ في التحلّي

(ويُباحُ لذكرٍ) وخنثى **(من فضَّةٍ خاتَمٌ)** لأنَّه ﷺ: اتَّخذَ خاتماً من وَرِق. متفقٌ عليه[1]. **(و)** لُبسُه **(بخِنْصرِ يسارٍ أفضلُ)** من لُبسِه بخنصَرِ يُمنى. نصًّا. وضُعِّفَ حديثُ التختُّمِ في اليمين[2] في روايةِ الأثرم وغيرِه. قال الدارقطني وغيرُه[3]: المحفوظُ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يتختَّمُ في يسارِه. فكان في الخِنْصر؛ لأنَّها طَرَفٌ، فهو أبعدُ من الامتهانِ فيما تتناوله اليدُ، ولا يُشغِلُ اليدَ عمَّا تتناولُه.وله جعلُ فصِّه منه، ومن غيرِه[4]. وفي البخاري من حديثِ أنسٍ: كان فَصُّهُ منه[5]. ولمسلمٍ: كان فَصُّه حبَشيًّا[6]. **(ويَجعلُ فَصَّه مما يلي كَفَّه)** لأنَّه ﷺ: كان يفعلُ ذلك[7]. قاله في «الفروع»[8]. **(وكُرِه)** لُبسُه **(بسبَّابةٍ ووُسطى)** للنهى الصحيحِ عن ذلك[9]. وظاهرُه لا يُكره في غيرِهما؛

---

(١) البخاري (٥٨٦٥)، مسلم (٢٠٩١) (٥٥)، من حديث ابن عمر.

(٢) في (س) و(ع) و(م): «اليمنى».

(٣) انظر: إرواء الغليل ٢٩٨/٣ - ٢٩٩.

(٤) جاء في هامش الأصل ما نصُّه: [ويباح يسير فص خاتم من ذهب، اختاره أبو بكر عبد العزيز والمجد والشيخ تقي الدين، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد وإليه ميل ابن رجب. قال في الإنصاف: قلت: وهو المذهب، وفي الفتاوى المصرية: يسير الذهب التابع لغيره، كالطراز ونحوه جائز في الأصح من مذهب أحمد وغيره. «شرح غاية»].

(٥) البخاري (٥٨٧٠).

(٦) مسلم (٢٠٩٤) (٦١).

(٧) أخرجه مسلم (٢٠٩٤) (٦٢).

(٨) ٤٧٠/٢.

(٩) أخرجه مسلم (٢٠٧٨) (٦٥)، من حديث علي، قال: نهاني رسول الله ﷺ أن أتختم في إصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلى الوُسْطَى والتي تليها.

ولا بأس بجعله أكثرَ من مثقالٍ، ما لم يخرج عن العادة، وقَبيعةُ سيف، وحليةُ مِنْطَقةٍ، وجَوْشَنٍ، وخُوذةٍ، وخفٍّ، ورانٍ ـ وهو: شيءٌ يُلْبَسُ تحت الخُفِّ ـ وحمائلَ، لا ركابٍ، ولجامٍ، ودَوَاةٍ، ونحو ذلك. ومن ذهبٍ، قَبيعةُ سيف، .....

اقتصاراً على النصِّ، وإنْ كان الخِنْصَرُ أفضلُ.

(**ولا بأس بجعلِه**) أي: الخاتَمِ من فضَّةٍ (**أكثرَ من مثقالٍ، ما لم يَخرُجْ عن العادة**[1]) لأنَّ الأصلَ التحريمُ، خرجَ المعتادُ؛ لفعلِه ﷺ وفعلِ الصحابةِ رضي الله عنهم. ويُكرَه أن يُكتبَ على الخاتَمِ ذكرُ اللهِ تعالى، قرآنٌ أو غيرُه. نصَّا، ولُبسُ خاتَمَيْن فأكثر جميعاً، و[2] الأظهرُ: الجوازُ، وعدمُ وجوبِ الزكاةِ. قاله في «الإنصاف»[3] بعدَ ذكرِ اختلافِ/ ظاهر كلامِ الأصحابِ فيه. (و) يُباحُ لذَكَرٍ من فضَّةٍ (**قَبيعةُ سَيْفٍ**) لقولِ أنسٍ: كانت قبيعةُ سيفِ النبيِّ ﷺ فضَّةً[4]. رواه الأثرمُ. والقَبيعةُ: ما يُجعلُ على طرفِ القَبضةِ، ولأنَّها معتادةٌ له، أشبَهتِ الخاتَمَ. (و) يُباحُ له (**حِليةُ مِنطقةٍ**) أي: ما يشدُّ به الوسطُ. وتسمِّيها العامةُ حياصةً؛ لأنَّ الصحابةَ اتَّخذوا المناطقَ مُحلاَّةً بالفضَّةِ، ولأنَّها كالخاتَمِ. (و) على قياسِه حِليةُ (**جَوْشَنٍ**) وهو: الدرعُ، (**وخُوذَةٍ**) وهي: البيضةُ، (**وخُفٍّ ورانٍ ـ وهو**[5]: **شيءٌ يُلبسُ تحتَ الخُفِّ ـ وحمائلَ**) سيفٍ: جمعُ حِمالةٍ؛ لأنَّ هذه معتادةٌ للرجلِ، فهي كالخاتَمِ. و(**لا**) يُباح حِليةُ (**رِكابٍ ولجامٍ ودَواةٍ، ونحوِ ذلك**) كمرآةٍ وسَرجٍ ومِكحَلةٍ ومِحمَرةٍ، فتَحرُم كالآنيةِ. (و) يُباحُ لذَكَرٍ (**من ذهبٍ قَبيعةُ سيفٍ**) قال أحمد: كان في سيفِ عمرَ سبائكُ من ذهبٍ، وكان

٣٧٥/١

---

(١) في (س) و(م): «عن عادة».

(٢) ليست في الأصل و(س) و(م).

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤١/٧.

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ١٤٣/٤.

(٥) في (م): «وهي».

وما دَعتْ إليه ضرورةٌ، كأنفٍ، وشدِّ سنٍّ.

ولنساءٍ منهما، ما جرت عادتهن بلُبسِه، ولو زادَ على ألفِ مثقالٍ، ولِرَجُلٍ وامرأةٍ تحلٌّ بجوهرٍ، ونحوِه.

في سيفِ عثمانَ بنِ حُنَيْفٍ(١) رضي الله تعالى عنه مِسمارٌ من ذهبٍ(٢).

(و) يُباحُ له من ذهبٍ (**ما دَعتْ إليه ضرورةٌ، كأنفٍ**) ولو أمكنَ من فضَّةٍ؛ لأنَّ عَرْفَجَةَ بنَ أسعد(٣) قُطِعَ أنفُه يومَ الكُلاَبِ، فاتَّخذَ أنفاً من فضَّةٍ، فأنتنَ عليه، فأمرَهُ ﷺ فاتَّخذَ أنفاً من ذهبٍ. رواه أبو داود وغيره وصحَّحه الحاكمُ(٤). (و) كـ (**شدِّ سِنٍّ**) رواه الأثرمُ عن أبي رافع(٥) وثابت البُنانيِّ(٦) وغيرِهما، ولأنَّها ضرورةٌ، فأُبيحَ كالأنفِ.

(و) يُباحُ (**لنساءٍ منهما**) أي: الذهبِ والفضَّةِ، (**ما جرتْ عادتُهن بلُبْسِه**) قلَّ أو كَثُرَ، (**ولو زادَ على ألفِ مثقالٍ**) كسِوارٍ ودُمْلُوجٍ وطَوْقٍ وخَلْخالٍ وخاتَمٍ وقُرْطٍ، وما في مَخانِقَ(٧) ومقالدَ(٨) من حَرائِزَ وتعاويذَ وأُكرٍ. قال جمعٌ: والتاجُ وما أشبَهَ ذلك. (و) يُباحُ (**لرجلٍ**) وخُنثَى (**وامرأةٍ تحلٌّ بجوهرٍ، ونحوِه**) كزُمُرُّدٍ وياقوتٍ.

---

(١) هو: أبو عمرو، عثمان بن حنيف الأنصاري الأوسي، شهد أحداً وما بعدها، استعمله عمر على مساحة سواد العراق، واستعمله علي على البصرة. مات في خلافة معاوية. «أسد الغابة» ٣/٥٧٧.

(٢) المغني ٤/٢٧٧.

(٣) في (م): «أسد». عَرْفَجَة بن أسعد بن كَرِب، وقيل: ابن صفوان التميميُّ العُطارِديُّ، له صحبةٌ، نزل الكوفة. «تهذيب الكمال» ١٩/٥٥٤.

(٤) أخرجه أحمد ٤/٣٤٢، وأبو داود (٤٢٣٢)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٥٨)، ولم أقف عليه عند الحاكم.

(٥) هو: أبو رافع القبطي، مولى رسول الله ﷺ، يقال: اسمه إبراهيم، وقيل: أسلم، روى عدة أحاديث، شهد غزوة أحد والخندق، وكان ذا علم وفضل، توفي في خلافة علي سنة أربعين. «سير أعلام النبلاء» ٢/١٦.

(٦) هو: أبو محمد، ثابت بن أسلم البناني البصري، من أثبت أصحاب أنس بن مالك، من تابعي أهل البصرة وزهادهم ومحدثيهم. (ت ١٢٧هـ). «تهذيب التهذيب» ١/٢٦٢

(٧) المخنقة: القلادة. «المعجم الوسيط»: (خنق).

(٨) في (ع): «مقالده».

منتهى الإرادات

ويُكره تختُّمُهما بحديدٍ، وصُفرٍ، ونحاسٍ، ورَصاصٍ، ويستحبُّ بعقيقٍ[1].

شرح منصور

(ويكره تختُّمهما) أي: الرجلِ والمرأةِ (بحديدٍ وصُفْرٍ ونُحاسٍ ورَصاصٍ) نصًّا، ونقلَ مهنا: أكْرَهُ خاتمَ الحديدِ؛ لأنَّه حليةُ أهلِ النارِ[2]. (ويُستحبُّ) تختُّمهما (بعقيقٍ) ذكرَه في «التلخيصِ»، و«ابنِ تميمٍ»، و«المستوعِبِ»[3]. وقال: قال رسول الله ﷺ: «تختَّموا بالعقيقِ، فإنَّه مباركٌ»[4]. قال في «الفروع»[5]: كذا ذُكِرَ[6]. قال العُقَيْلي[7]: لا يَثبُتُ عن النبيِّ ﷺ في هذا شيءٌ[8]. وذكره ابنُ الجَوْزي في «الموضوعات». فلا يُستحبُّ هذا عند ابنِ الجوزي، ولم يذكره جماعةٌ، فظاهرُه: لا يُستحبُّ. وهذا الخبرُ في إسنادِه يعقوبُ بنُ إبراهيم الزُّهري المدني. [9]قال ابنُ عدي[9]: ليس بمعروفٍ[10]. وباقيه، [11]أي: السند[11]، جيِّدٌ، ومثلُ هذا لا يَظهرُ كونُه/ من الموضوعِ، انتهى. ويَحرُم نقشُ ٣٧٦/١
صورةِ حيوانٍ على خاتَمٍ، ولُبسُه [12]ما بقيت عليه[12].

---

(١) حَجَرٌ يُعْمَلُ منه الفُصُوص. «المصباح»: (عقق).

(٢) معونة أولي النهى ٦٩٢/٢.

(٣) ٤٣٢/٢.

(٤) أورده في «كنز العمال» ٦٦٣/٦.

(٥) ٤٨١/٢.

(٦) في (م): «ذكره».

(٧) هو: أبو جعفر، محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي، من حفاظ الحديث. قال ابن ناصر الدين: له مصنفات كثيرة، منها كتابه في «الضعفاء». وكان مقيماً بالحرمين، وتوفي بمكة. «الأعلام» ٣١٩/٦.

(٨) الضعفاء ٤٤٩/٤.

(٩-٩) في (س): «الذي قاله ابن عدي». وفي (م): «الذي قال فيه ابن عدي».

(١٠) الكامل في الضعفاء ٢٦٠٤/٧.

(١١-١١) ليست في النسخ، وهي في (م).

(١٢-١٢) ليست في (س).